إجراءات إعداد صفقة عمومية في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247
دراسة حالة صفقة أشغال

Procedures for preparing a public transaction in light of Presidential Decree 15-247
Works deal case study

يمينة شحرور [1]*

[1]جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، (الجزائر)

Chahrour.yamina120@gmail.com

مراد ماحي [2]

[2]جامعة أحمد زبانة غليزان، (الجزائر)

mourad.mahi@univ-relizane.dz

تاريخ الارسال: 2022/09/29 تاريخ القبول: 2023/05/27 تاريخ النشر: 2023/06/04

ملخص: *تبحث هذه الورقة البحثية في موضوع الصفقات العمومية التي هي من أهم أوجه إنفاق الأموال العمومية، باعتبار أنّ هذا النوع من العقود عادة ما يتطلب اعتمادات مالية ضخمة للتكفل بالعمليات المتعلقة بإنجاز وتسيير وتجهيز المرافق العامة، لذا حاولنا في هذه الدراسة إلقاء الضوء على مفهوم الصفقات العمومية والتطرق إلى إجراءات إبرامها حسب ما جاء في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث خلصت دراستنا إلى أنّ المشرّع الجزائري حرص في هذا المرسوم النص على جميع الأحكام والإجراءات الخاصة لإبرامها وألزم المصلحة المتعاقدة على ضرورة إتباعها، وهذا بغية الحفاظ على المال العام وتوخي أعلى مستويات التسيير الشفاف والناجع له.*

الكلمات المفتاحية: *صفقة عمومية؛ المصلحة المتعاقدة؛ المتعاملين الاقتصاديين؛ إجراء طلب العروض؛ المرافق العامة؛ وتفويضات المرفق العام.*

تصنيف جال: *H430،H410*

Abstract: *New This research paper examines the issue of public procurement, which is one of the most important aspects of spending public funds, given that this type of contract usually requires huge financial appropriations to take care of the operations related to the completion, management and processing of public utilities, so we tried in this study to shed light on the concept of deals Public services and the procedures for concluding it according to what was stated in Presidential Decree No. 15-247, which includes the regulation of public procurement and public utility authorizations.*

* المؤلف المرسل.

Our study concluded that the Algerian legislator was keen in this decree to stipulate all provisions and special procedures for their conclusion and obligated the contracting interest to follow them, in order to preserve public money and to pursue the highest levels of transparent and efficient management for it.

***Keywords**: public deal; contracting interest; economic dealers; making a request for proposals; Public utility ; and general facility mandates.*

***JEL classification**: H410;H430*

1.مقدّمة:

تعد الصفقات العمومية الأداة الاستراتيجية التي وضعها المشرع الجزائري في يد الإدارة العمومية، بغرض تمكينها من تحقيق الأهداف المنوطة بها، إذ تكتسي أهمية كبيرة باعتبارها أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية على حد سواء، وكذا بحكم علاقتها الوثيقة بالخزينة العمومية، إذ أنها تكلفها اعتمادات ضخمة، بحكم تعدد وتنوع الهيئات الإدارية العمومية من ناحية، وبحكم تنوع مواضيعها من ناحية أخرى، وبغية الحفاظ على المال العام و توخي أعلى مستويات التسيير الشفاف والناجع له، أقرّ المشرّع الجزائري في قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام جملة من الإجراءات والمتطلبات واجبة التوفر حتى تصح الصفقة العمومية، فالإخلال بهاتة المتطلبات يمكن أن يؤدي إلى غاية إلغاء الصفقة.

أهمية الدراسة: تتمثل أهمية هذه الدراسة أن الصفقات العمومية تشكل جزء مهم في نظر السلطات العمومية، من خلال استغلال مختلف الإمكانيات المالية والبشرية لتحسين مستوى أفراد المجتمع.

أهداف الدراسة: إن الهدف الذي نرغب في الوصول إليه هو توضيح وتبسيط مختلف الإجراءات التي يجب على الإدارة العمومية إتباعها ومعرفتها في إعداد الصفقة.

إشكالية الدراسة: ولتحقيق هدف الورقة البحثية، سنحاول الإجابة على التساؤل التالي:

ماهي مختلف الإجراءات التي يجب على الإدارة العمومية إتباعها لإعداد صفقة عمومية في ظل تطبيق أحكام المرسوم الرئاسي 15-247؟

تدعيما للسؤال الرئيسي يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالصفقات العمومية؟
- كيف يتم إبرام الصفقات العمومية؟
- هل يتم احترام أحكام المرسوم الرئاسي 15-547 في مختلف مراحل إجراءات إبرام الصفقة؟

فرضية الدراسة: بقصد الإجابة على الأسئلة الفرعية تمّ وضع الفرضيات التالية:

- الصفقات العمومية هي اتفاق بين الدولة وأحد المقاولين من أجل إنجاز أشغال.
- يتم إبرام الصفقات العمومية عن طريق التراضي.
- يتم احترام أحكام المرسوم الرئاسي 15-547 في مختلف مراحل إجراءات إبرام الصفقة.

منهج الدراسة: بالنظر إلى طبيعة موضوعنا اعتمدنا على المنهج الاستنباطي الذي يعتمد على أداتي الوصف والتحليل، وهذا من أجل تبسيط وشرح الإجراءات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية.

هيكل الدراسة: للإجابة على الإشكالية الرئيسية تم تقسيم ورقتنا البحثية إلى أربعة محاور رئيسة.

المحور الاول: مفهوم الصفقات العمومية

المحور الثاني: الإجراءات التمهيدية لإبرام صفقة عمومية:

المحور الثالث: مراحل إجراءات إبرام الصفقة العمومية.

المحور الرابع: دراسة مشروع صفقة أشغال ببلدية ثنية الحد ولاية تيسمسيلت.

2. مفهوم الصفقات العمومية

حتى نتمكن من فهم موضوع الصفقات العمومية والتحكم في جزئياته، لا بد من التعرف على معنى مصطلح الصفقة العمومية، ومعايير تحديدها ومجالات تطبيقها.

1.2 .تعريف الصفقات العمومية: للإلمام بمختلف تعاريف الصفقات العمومية سنعرفها من الناحية الاصطلاحية واللغوية والتشريعية.

1.2 التعريف اللغوي: إن كلمة صفقة لغة هي العقد أو البيعة ويقال صفقة رابحة أو خاسرة، وكلمة صفقة بفتح فسكون مأخوذة من صفّق بمعنى ضرب اليد على اليد في البيع وهي علامة إجرائه وإتمامه، كما أنّ كلمة صفقة تدل على نقل السلع أو الخدمات من شخص لآخر، وهي أيضا صيغة تجارية احتكرتها اللغة الاقتصادية وتداولته كمصطلح خاص بعالم المال والأعمال. (حميدة، 2013)

2.2 التعريف الاصطلاحي: هي عقد إداري باعتبارها عمل قانوني صادر عن توافق إرادتين على إحداث آثار قانونية، والعقد الإداري كما هو معلوم شأنه شأن كافة العقود، إلاّ أنّه يتميز عن هذه الأخيرة كون الإدارة طرفا جوهريا فيه، والتي تتمتع بجملة من الامتيازات القانونية في كافة المراحل تنفيذها

3.2 التعريف التشريعي: الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات (مرسوم رئاسي 15-247 ،المادة 02، 2015).

يمكن أن نستخلص من هذا التعريف خصائص الصفقة العمومية المتمثلة في:الشكل الكتابي للصفقة العمومية؛ تبرم بمقابل؛ أطراف الصفقة العمومية هما: المصلحة المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين؛ القانون الواجب التطبيق هو المرسوم الرئاسي رقم 15-247؛ ينصب موضوعها على الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات التي تتعلق بالمرافق العامة.

ومما سبق يمكن إعطاء تعريف شامل للصفقات العمومية على أنّها: عقود إدارية مكتوبة تبرمها أي إدارة عمومية تعرف بالمصلحة المتعاقدة مع شخص آخر سواء كان طبيعي أو معنوي الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة والمنصوص عليها في دفتر الشروط والذي يعرف بالمتعامل الاقتصادي، وهذا بهدف إنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم أو الخدمات أو الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة.

2.2 معايير تحديد الصفقات العمومية: بالرّجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، يمكننا حصر المعايير التي على أساسها يمكن تكييف عقد الإدارة العمومية على أنّه صفقة عمومية فيما يلي:

1.2.2 المعيار العضوي: يتمثل في وجوب كون أحد أطراف الصفقة العمومية شخصا من أشخاص القانون العام(بدرة، 2015)، وقد اصطلح المشرّع الجزائري عليه مصطلح "المصلحة المتعاقدة" وحددها على سبيل الحصر في: الدولة؛ الجماعات الإقليمية؛ المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛ المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية (مرسوم رئاسي 15-247 ،المادة 02، 2015)، واستثنى إخضاع المؤسسات الاقتصادية العمومية لأحكام إبرام الصفقات العمومية (مرسوم رئاسي رقم 15-247 ،المادة 09، 2015).

2.2.2المعيار الموضوعي: يقصد به موضوع الخدمة التي يقدمها المتعاقد مع الإدارة لهاته الأخيرة المتعاقدة معه، ولا يقصد به موضوع الالتزامات كما هو وارد في القانون الخاص، ويشمل موضوع الصفقات العمومية: الأشغال، اللوازم، الخدمات والدراسات (بدرة، الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، 2015).

3.2.2 المعيار المالي: يقصد به العتبة المالية الدنيا التي نص عليها المرسوم الرئاسي رقم 15-247السالف الذكر لتكييف العقد الذي تبرمه المصلحة المتعاقدة على أنّه صفقة عمومية، إذ تلزم بإبرامها في الحالات التالية:

- **في مجال الأشغال واللوازم:** إذا تجاوز المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج).
- **في مجال الدراسات والخدمات:** إذا تجاوز المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة ستة ملايين دينار (6.000.000 دج).

4.2.2 المعيار الشكلي: يتضح لنا هذا المعيار جليا من تأكيد المشرع على اعتبار الصفقات العمومية عقودا مكتوبة، وهذا ما نصت عليه المادة 02من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور سابقا، ولعل سر اشتراط الكتابة والتأكيد عليها في مختلف قوانين الصفقات العمومية في الجزائر يعود لسببين:(بوضياف، 2009)

- إنّ الصفقات العمومية أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية، مختلف البرامج الاستثمارية.
- إنّ الصفقات العمومية تتحمل أعباءها المالية الخزينة العامة.

3.2 أنواع الصفقات العمومية:

1.3.2 صفقات إنجاز الأشغال: هي اتفاق بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، موضوعها يتعلق ببناء أو إعادة بناء أو ترميم أو تهيئة أو تهديم منشأة أو جزء من منشأة ما، ويدخل ضمن الموضوع كل الأشغال التمهيدية كالحفر والتسوية، كما تدخل كل الأشغال التكميلية كالطلاء والتزيين وأشغال وضع

وتنصيب اللوازم والتجهيزات المشتركة الضرورية لاستغلال المنشآت(النوي، 2011) ، ومن أمثلتها صفقة إنجاز مجمع مدرسي، صفقة صيانة الطرق الوطنية.

2.3.2 صفقات اقتناء اللوازم: هي اتفاق تبرمه المصلحة المتعاقدة مع شخص آخر(المورد)، وذلك بقصد تموينها وتزويدها باحتياجاتها من المنقولات مثل: الأثاث المكتبي للإدارة، الأدوية بالنسبة للمستشفى، الكتب للمكتبة العمومية، الخبز للمطعم الجامعي...إلخ، ومن ثمّ فإنّ محله يكون دائما منصبا على منقول خلافا لعقد الأشغال العامة الذي يكون منصبا على عقار(بعلي، 2005)، ومن أمثلتها صفقة تجهيز 04 مدارس، صفقة اقتناء أدوية ولوازم طبية للمؤسسة العمومية الاستشفائية.

3.3.2 صفقات إنجاز الدراسات: هي اتفاق بين المصلحة المتعاقدة وشخص آخر (طبيعي أو معنوي)، يلزم بمقتضاه المتعاقد بإنجاز دراسات محددة في العقد لقاء مقابل تلتزم المصلحة المتعاقدة بدفعه تحقيقا للمصلحة العامة(سهام، 2011)، حيث أشارت الفقرتين 10و11 على التوالي للمادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور سابقا، أنّها تهدف إلى إنجاز خدمات فكرية أو إنجاز مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع عند إبرام صفقة أشغال، ومن أمثلتها صفقة دراسة إنجاز مجمع مدرسي.

4.3.2 صفقات تقديم الخدمات: هي كل صفقة تختلف عن صفقات الأشغال، اقتناء اللوازم، أو إنجاز الدراسات، ومن أمثلتها صفقة النقل المدرسي، صفقة الإطعام المدرسي.

3. الإجراءات التمهيدية لإبرام صفقة عمومية:

في الشأن العام كما في الشأن الخاص، لا يعقل أن يشرع في إنفاق دون التفكير المسبق في الحاجة، لذا يتعين على المصلحة المتعاقدة قبل إبرام الصفقة العمومية القيام بإجراءات تحضيرية، وذلك من خلال تحديد الحاجات والقيام بدراسات النضج، وهي مجموعة الدراسات التي تسمح بالتأكد من أنّه من شأن المشروع المساهمة في التطور الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي، وبأنّ أشغال إنجاز المشروع مهيأة للانطلاق في الظروف المثلى للكلفة والآجال(المرسوم التنفيذي 09-148 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 98-227 ، 1998)، بالإضافة إلى تحديد مصدر التمويل وإعداد دفتر الشروط.

1.3 تحديد الحاجات: يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحدّد حاجاتها بكل دقة وموضوعية، وأن تكون منطقية(حسين، 2015)، حيث نصت المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-274 "تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية"، وذلك يكون بـ:

- تحديد مبالغ الحاجات استنادا إلى تقدير إداري صادق وعقلاني.
- إعداد الحاجات بدقة استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة، ولا يجب أن تكون موجهة نحو منتوج أو متعامل اقتصادي محدّد.
- تجانس الحاجات، فيما يخص صفقات اللوازم والدراسات والخدمات.
- تحديد حدود اختصاص لجان الصفقات (يجب تحديد حدود لجان الصفقات ويجب أن يؤخذ بعين الاعتبار القيمة الإجمالية للحاجات المتعلقة بنفس عملية الأشغال فيما يخص صفقات الأشغال، والمبلغ

الإجمالي لجميع الحصّص المنفصلة بغض النظر عن إمكانية إطلاق الإجراء لحصة واحدة أو لكل الحصص).

وتجدر الإشارة بأنّه يمنع تجزئة الحاجات، بهدف تفادي الإجراءات الواجب إتباعها وحدود اختصاص لجان الصفقات، يمكن تلبية الحاجات في شكل حصّة، وتخصص لمتعامل متعاقد واحد أوفي شكل حصص منفصلة، ويمكن أن تمنح لمتعامل متعاقد واحد أو عدة متعاملين.

ويجب اللجوء إلى التحصيص:

- كلّما أمكن ذلك حسب طبيعة وأهمية المشروع، وتخصص المتعاملين الاقتصاديين، مع مراعاة المزايا الاقتصادية والمالية، و/ أو التقنية التي توفرها هذه العملية.
- إن التحصيص من اختصاص المصلحة المتعاقدة، ويجب تعليل اختيارها عند كل رقابة.
- إنّ مقرّر التسجيل يجب أن يتضمن هذا التحصيص.
- يجب النص على ذلك في دفتر الشروط.

2.3 تحديد مصدر التمويل: يفترض أن لكل مشروع من المشاريع التي تكون محل صفقة عمومية مصدر تمويل معين، وأنّ المصالح المتعاقدة تتفادى نهائيا الانطلاق في مشاريع لا تحوز على الاعتمادات الضرورية، وهذه الاعتمادات أحيانا تكون من ميزانية الدولة أومن ميزانية المصلحة المتعاقدة أوفي شكل إعانات من ميزانيات أخرى، وتأخذ صورة برامج كالأتي:

1.2.3 البرامج القطاعية الممركزّة "PSC"(Les Programmes Sectoriels Déconcentrés) : تخص التجهيزات العمومية الممركزة: الإدارات المركزية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية التي تتمتع بالاستقلال المالي، والإدارات المتخصصة(budget, 2012)، حيث تبلغ مصالح الوزير المكلف بالمالية، طبقا للبرنامج السنوي للتجهيز الذي تعتمده الحكومة، البرامج القطاعية الممركزة سنويا إلى الوزراء المختصين ومسؤولي المؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي، والإدارات.

المتخصصة بموجب مقرر يبين رخصة البرنامج الموزّعة حسب كل قطاع فرعي(المرسوم التنفيذي 98-227 ، 1997).

2.2.3 البرامج القطاعية غير الممركزة "PSD"(Programme séctoriels d'concentrés) : تخص برامج التجهيز المسجلة باسم الوالي، حيث أنّ اعتمادات الدفع تكون معينة من طرف وزير المالية، وموجهة للولاة حسب قطاعات فرعية، ويجري الوالي بموجب مقرّر إعادة التوزيع حسب الأبواب، لاعتمادات الدفع الممنوحة له(budget M. d., 2007) .

3.2.3 المخططات البلدية للتنمية "PCD"(Les Plans communaux dévelepement) : تعتبر أداة تخطيط ووسيلة تمويل لمشاريع التهيئة العمرانية والتنمية المحلية، وتهدف لضمان إنجاز مشاريع من شأنها محو الفوارق الجهوية عبر ترقية المناطق المحتاجة، ويشمل على الخصوص التزويد بمياه الشرب والتطهير والطرق البلدية، والشبكات وفك العزلة(خرشي، 2011)، يحدد ويبلغ الوزير المكلف بالميزانية بعد استشارة

الوزير المكلف بالجماعات المحلية ويمنح رخصة برنامج شاملة حسب الولاية، آخذا بعين الاعتبار على الخصوص عدد سكان الولاية وعدد البلديات وعدد البلديات الواجب ترقيتها وكذا مستوى اعتمادات الميزانية المخصصة(قرار وزاري مشترك ، 2013)، بعدها يبلّغ الوالي حسب الطرق القانونية مخططات البلدية للتنمية للمجلس الشعبي البلدي قصد تنفيذها.

3.3 إعداد دفتر الشروط: بعد الحصول على رخصة البرنامج، تشرع المصلحة المتعاقدة في إعداد دفتر الشروط.

1.3.3تعريف دفتر الشروط: هو وثيقة أساسية توضح الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية (مرسوم رئاسي 15-247، المادة 26، 2015)، إذ تحدد فيها بصورة دقيقة ومفصلة الحاجات وجميع الإجراءات الواجب إتباعها عند طلب العروض، ويرفق بالمبلغ الإجمالي للاحتياجات (تقدير إداري)، ويعرض على لجنة الصفقات المختصة للتأشيرة (يحدد اختصاص اللّجنة من خلال مبلغ التقدير الإداري لجميع الحاجات)(صادقي، 2015).

2.3.3 أهدافه:(Salah, 2015)التعريف بالشروط التي تمنح وتنفذ في إطارها الصفقة، إذ يجب أن يجسد المبادئ التي يجب احترامها في الصفقات العمومية لضمان فعالية الطلبات، والاستعمال الجيّد للأموال العمومية المتمثلة في: حرية الوصول للطلبات العمومية؛ المساواة في معاملة المرشحين؛ الشفافية في الإجراءات.

3.3.3 أنواعه: تأخذ دفاتر الشروط ثلاثة (03) أشكال رئيسية:

دفاتر البنود الإدارية العامة: المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.

دفاتر التعليمات التقنية المشتركة: التي تحدّد الترتيبات التقنيّة المطبقة على الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير

المعني، ولا يمكن أن يتضمن هذا النوع من الدفاتر أي خروج عن أحكام دفتر الشروط الإدارية العامة(مونية، 2015).

دفاتر التعليمات الخاصة: تحدّد هذه الدفاتر على وجه الدّقة الشروط الخاصة لكل صفقة وإن دعت الضرورة إلى تضمينها بعض الاستثناءات، عما جاء في دفتر الشروط الإدارية العامة، أو دفاتر التعليمات التقنية المشتركة، فيجب أن يعبر عن ذلك بشكل صريح لا يدع مجالا لأي احتجاج لاحق(مريم، 2013).

4. مراحل إجراءات إبرام الصفقة العمومية.

يعتبر إجراء طلب العروض القاعدة العامة في إبرام المصلحة المتعاقدة للصفقة العمومية، وقد أحاطه المشّرع الجزائري بجملة من الإجراءات التي تكفل ضمان مبادئ الشفافية والمساواة والمنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين، وذلك في جميع المراحل التي تمر بها عملية إبرام الصفقات العمومية، بدءا بمرحلة الإعلان إلى غاية المنح النهائي.

1.4 مرحلتي الإعلان عن الصفقات العمومية وإيداع العروض: بعد الانتهاء مباشرة من الإجراءات التمهيدية، والمصادقة على دفتر الشروط، تشرع المصلحة المتعاقدة في إجراءات إبرام الصفقة.

1.1.4 مرحلة الإعلان عن طلب العروض: يعدّ الإعلان عن طلب العروض الإجراء الأول الذي تتخذه المصلحة المتعاقدة بعد الانتهاء مباشرة من الإجراءات التمهيدية المتمثلة أساسا في تحديد الحاجات والغلاف المالي، وكذا إعداد دفتر الشروط والمصادقة عليه من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة بعد رفع التحفظات إن وُجدت.

ويقصد بالإعلان، إيصال العلم إلى جميع الراغبين بالتعاقد، وإبلاغهم عن كيفية الحصول على شروط التعاقد ونوعية المواصفات المطلوبة، ومكان وزمان إجراء طلب العروض(الجبوري، 2010).

ويتحقق الإعلان عن طلب العروض بالوسائل التالية:

- **الإعلان الوطني:** ويتحقق الإعلان عن طلب العروض بالإشهار وجوبا في الصحف الوطنية عبر جريدتين يوميتين، تكون واحدة منها على الأقل باللّغة العربيّة والأخرى بلغة أجنبية، حيث تتكفل المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار بالنشر في الصحف الوطنية، كما يجب نشر الإعلان إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي(Bulletin officiel des marchés de (BOMOP l'opérateur public).
- **الإعلان المحلي:** قد يكون طلب العروض محل إشهار محلي، ويتم نشره في يوميتين محليتين أو جهويتين، وإلصاقه بمقر الولاية والبلديات التابعة لها وغرفة التجارة والصناعة، والصناعة التقليدية والحرف، والفلاحة للولاية، فضلا عن نشره بالمديرية التقنية المعنية في الولاية (المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 65، 2015).
- **الإعلان الالكتروني:** من أجل مواكبة التطورات التكنولوجية التي يشهدها العالم حاليا، وتجسيدا لمبدأ العلنية، أقرّ المشرّع الجزائري في المادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر أن تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الالكترونية.

ويجب أن يتضمن الإعلان عن طلب العروض البيانات الإلزامية التالية: (المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 65، 2015) تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي؛ كيفية طلب العروض؛ شروط التأهيل أو الانتقاء الأول؛ موضوع العملية، قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصّلة؛ مدة تحضير العروض ومكان إيداعها؛ مدة صلاحية العروض؛ إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر؛ تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام تكتب عليه عبارة "لا يفتح إلاّ من طرف لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض" ومراجع طلب العروض؛ ثمن الوثائق عند الاقتضاء.

وقد تقتضي بعض الظروف تمديد أجل إيداع العروض، ويقع على المصلحة المتعاقدة حينها أن تقوم بإشعار المتنافسين الذين سبق لهم وأن سحبوا دفاتر الشروط، فضلا عن وجوب قيامها بالإعلانات

اللازمة في نفس أوعية النشر التي تكفلت بنشر الإعلان أولا(النوي، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، 2011).

2.1.4 مرحلة إيداع العروض: وهي المرحلة التي تستقبل فيها المصلحة المتعاقدة العروض والتعهدات من المتنافسين، إذ أنها تشكل نقطة بدء العلاقة بينهما، وأمر تحديد مدة العروض يعود للمصلحة المتعاقدة، حيث لم يتشدد المشرع في وضع أجل واحد يطبق على جميع المصالح المتعاقدة، وأعطى لهذه الأخيرة سلطة تقديرية في اختيار الذي يناسبها غير أنّه ألزمها عند وضع الأجل مراعاة عناصر معينة مثل تعقيد موضوع الصفقة، المدة التقديرية (بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، 2009) اللاّزمة لتحضير جميع وثائق ملف طلب العروض التي يجب أن تفتح مجالا واسعا لأكبر عدد من المتنافسين، كما تمدّد آجال تحضير العروض وإيداعها بقوة القانون إلى غاية يوم العمل الموالي، وذلك في الحالة التي يصادف فيها آخر يوم لتحضير العروض عطلة أو يوم راحة قانونية.

وتجدر الإشارة أن الملف المطلوب تقديمه من المتنافسين يجب أن يشتمل على ملف الترشح، العرض التقني والعرض المالي، حيث يتم وضعها في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه، وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي"، حسب الحالة، وتوضع هذه الأظرف في ظرف أخر مقفل بإحكام ويحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض- طلب عروض رقم.... - موضوع طلب العروض" (مرسوم رئاسي 15-247، المادة 67، 2015).

وبإيداع العروض لدى المصلحة المتعاقدة، يتم تسجيل الأظرف وترقيمها في سجلات ورود العروض الخاصة بطلب العروض، مرتبة حسب تاريخ إيداعها، ويدوّن على ظهر الظرف نفس الرقم الترتيبي الذي يسجل في السجل(النوي، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، 2011).

2.4 مرحلة فتح الأظرف وتقييم العروض: أسندت نصوص قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مهمة فحص العروض إلى لجنة واحدة تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة وهي" لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض" على مرحلتين منفصلتين:

1.2.4 مرحلة فتح الأظرف: يتم فتح الأظرف المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية وبحضور كافة المرشحين والمتعهدين، حيث تقوم لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض بالمهام التالية: (المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 71، 2015) تثبيت صحة تسجيل العروض؛ تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول الأظرف، مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة؛ تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض؛ توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرف المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال؛ تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة، كما تقوم بدعوة المرشحين عند الاقتضاء كتابيا لاستكمال عروضهم التقنيّة بالوثائق الناقصة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية وكل وثيقة صادرة عن التعهد والمتعلقة بتقييم العروض في أجل أقصاه 10 أيام.

2.2.4 مرحلة تقييم العروض: يتم خلال هذه المرحلة، وعلى مستوى نفس اللّجنة تقييم العروض المقترحة من المتعهدين، وهذا بعد فتح الأظرف المالية من أجل انتقاء العرض الأقل ثمنا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، أي التي لا تتطلب مؤهلات عالية أو أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إذا تعلق الأمر بخدمات معقدة تقنيا، حيث تقوم لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض بإقصاء الترشيحات غير المطابقة لمحتوى دفتر الشرط، كما تعمل على تحليل العروض الباقية على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط عبر مرحلتين: (المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 72، 2015)

- الترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة.
- دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة.

3.4مرحلتي المنح المؤقت والمنح النهائي للصفقة العمومية: يأتي المنح المؤقت والمنح النهائي للصفقة تتويجا لكل الإجراءات التي سبقتهما.

1.3.4 مرحلة المنح المؤقت للصفقة العمومية: يقصد بالمنح المؤقت للصفقة إرساء الصفقة بصورة مؤقتة على أحد المتنافسين، ويقصد بالإعلان عن المنح المؤقت للصفقة، إعلام المتنافسين المشاركين في طلب العروض، ومجموع الجمهور بالنتائج المؤقتة وفقا لشكليات وأطر معينة (النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، 2011)، حيث تبلغ نتائج تقييم العروض في إعلان المنح المؤقت للصفقة في نفس الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العرض، ولا تبلغ إلا نتائج تقييم الترشح و العروض التقنية والمالية لمن منح الصفقة مؤقتا، مع تحديد السعر وآجال الانجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية، أما فيما يخص المتعهدين الآخرين فإنّه يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعو في نفس الإعلان أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية بالاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام، ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت(كركادن، 2013).،فإذا تبين للمتعاملين المتعهدين أن المعايير التي تضمنها دفتر الشروط لم يتم احترامها، فإنه يمكنهم الطعن في إعلان المنح المؤقت للصفقة، خلال عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة، وفي هذه الحالة هناك احتمالين:

*عدم تقدم المتعاملين الاقتصاديين المنافسين برفع الطعن ضد إعلان المنح المؤقت للصفقة، فيمكن المصلحة المتعاقدة من اتخاذ قرار المنح النهائي، بعد انقضاء الآجال القانونية للطعن.

*إمكانية أن يتقدم متعامل اقتصادي منافس أو أكثر بالطعن ضد إعلان المنح المؤقت للصفقة لدى لجنة الصفقات العمومية، التي يجب على المصلحة المتعاقدة أن تشير إليها في إعلان المنح المؤقت، وفي ظل هذا الاحتمال لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة إلا بعد انقضاء أجل الثلاثين(30) يوما ابتداء من تاريخ نشر الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة (مرسوم رئاسي 15-247، المادة 82، 2015)، وهذا من أجل دراسة الطعون المرفوعة.

2.3.4 مرحلة المنح النهائي للصفقة العمومية: فالمنح النهائي لا يكون نهائيا إلا بعد صدور قرار باعتماده من الجهة المختصة والمتمثلة في لجان الصفقات العمومية على المستوى الوطني، الولائي أو البلدي، حيث تقوم بالتأشير على مشروع الصفقة، يضاف إلى ذلك تأشيرة المراقب المالي والتي بدونها لا تعتبر الصفقة العمومية مبرمة بصفة رسمية، وكذا إمضائها من طرف المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد الحائز على الصفقة بصفة نهائية. حيث تعتبر نهائية بمجرد موافقة مسؤول الهيئة.

5. دراسة مشروع صفقة أشغال ببلدية ثنية الحد ولاية تيسمسيلت.

سنحاول إسقاط كل ما تطرقنا إليه سابقا في مثال تطبيقي يتمثل في صفقة أشغال تهيئة وتغطية مسلك بمورزامة على مسافة 1650 مط ببلدية ثنية الحد ولاية تيسمسيلت، ويسمح لنا تتبع تطور هذا المشروع فهم سير الصفقة العمومية بصورة أحسن، حيث سنتناول الإجراءات التمهيدية للصفقة ومراحل إبرامها.

1.5 الإجراءات التمهيدية: قامت بلدية ثنية الحد بإجراءات تحضيرية، وذلك من خلال تحديد الحاجات وإعداد بطاقة تقنية، بالإضافة إلى تحديد مصدر التمويل وإعداد دفتر الشروط.

1.1.5 تحديد الحاجات ومصدر التمويل: في نهاية كل سنة يتم إعداد المخططات البلدية للتنمية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته المسؤول الأول عن البلدية، وبالتشاور طبعا مع جميع أعضاء المجلس المنتخبين حول أولويات المشاريع التي يجب تسجيلها أو اقتراحها للتسجيل، تخص المشاريع التي لها أهمية في تنمية البلدية، كما يجب عليها استشارة المجتمع المدني ولجان الأحياء والجمعيات الناشطة بالبلدية، وهذا من أجل أخذها بعين الاعتبار، وكذا تلبية احتياجات المواطنين ومحو الفوارق الجهوية من خلال ترقية المناطق المحتاجة والتخفيف من معاناتهم اليومية، ومن بين المشاريع التي اقترحتها بلدية ثنية الحد لسنة 2020 تهيئة وتغطية مسلك بمورزامة على مسافة 1650 مط ببلدية ثنية الحد، حيث طلب السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي من رئيس القسم الفرعي للأشغال العمومية بثنية الحد تحضير البطاقة التقنية للمشروع وتحديد مبلغه المالي، وبعد ضبط القائمة النهائية للمشاريع تمّ إرسالها إلى السيد رئيس الدائرة الذي قام بدوره بدراستها وتقييمها ومراقبتها إذا كانت هذه المشاريع لم تسجل في قطاعات أخرى كالبرامج القطاعية.

وبعد أن تمّت دراسة مشروع تهيئة وتغطية مسلك بـ: مورزامة على مسافة 1650 مط على مستوى دائرة ثنية الحد وإرساله إلى مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية التي حولته بدورها إلى الولاية والتي على مستواها توجد لجنة التحكيم، حيث منحت الموافقة لمشروع الصفقة وخصصت له مبلغ مالي، قامت مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية بمراسلة رئيس دائرة ثنية الحد تعلمه فيها باستفادة بلدية ثنية الحد من

العملية، وطلبت منها التنسيق مع مصالح مديرية الأشغال العمومية للانطلاق في الإجراءات الإدارية المعمول بها وموافاتها بالملف قصد إعداد مقرر التسجيل.

2.1.5 إعداد دفتر الشروط: بعد إعلام البلدية باستفادتها من مشروع الصفقة من طرف مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية وحصولها على التمويل من ميزانية الدولة، شرعت بإعداد مشروع دفتر الشروط الذي تضمن (دفتر البنود الإدارية العامة، دفتر البنود التقنية المشتركة، دفتر البنود الخاصة)

- **دفتر البنود الخاصة:** والذي تضمن ما يلي:

ملف الترشح: يحتوي على الوثائق التالية: التصريح بالترشح؛ التصريح بالنزاهة؛ وثيقة تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة؛ نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة في حالة شراكة؛ شهادة التأهيل والتصنيف المهني في ميدان الأشغال العمومية نشاط رئيسي الدرجة 01 فما فوق (رمز النشاط 109209)؛ جدول الحصائل المالية لـ 03 سنوات الأخيرة (2019-2020-2021) بمبلغ أكبر أو يساوي 5 000 000.00دج مؤشر عليه من طرف مفتشية الضرائب الحصائل المالية اقل من 5 000 000.00دج يقصى؛ شهادة المراجع المهنية للأشغال مماثلة (02 شهادات على الأقل) السنوات الأخيرة؛ قائمة الوسائل البشرية؛ قائمة الوسائل المادية (العتاد)؛ رقم الحساب البنكي للمتعهد؛ وصل تسديد حقوق دفتر الشروط.

العرض التقني: يحتوي على الوثائق التالية: التصريح بالاكتتاب؛ دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على عبارة " قرئ وقبل " مكتوبة بخط اليد؛ مذكرة تقنية تبريرية توضح فيها كيفية إنجاز الأشغال، وكذا كل الوسائل المادية والبشرية المستعملة في الإنجاز؛ قائمة الوسائل المادية مرفقة بالبطاقات الرمادية +شهادة التامين صالحة عند تاريخ فتح الأظرفة بالنسبة للعتاد المتحرك + فاتورات الشراء تكون مرفقة بمحضر معاينة معد من طرف محضر قضائي أو خبير السيارات ولا يتجاوز (12شهرا) عند تاريخ فتح الأظرفة بالنسبة للعتاد الغير متحرك؛ قائمة الوسائل البشرية مرفقة بشهادة نجاح في التخصصات المطلوبة +شهادة الانتساب مستخرجة من طرف مصالح صندوق الضمان الاجتماعي + شهادة عمل بالنسبة لمسير الأشغال أو رئيس ورشة مرفقة بشهادة الانتساب مستخرجة من طرف مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي صالحة عند تاريخ فتح الأظرفة؛ شهادة أداء المستحقات تجاه مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي صالحة عند تاريخ فتح الأظرفة؛ مخطط سير الأشغال يكون منجز بالإعلام الآلي وممضي ومختوم من طرف العارض.

تمّ تقييم العروض التقنية للمتعهدين على أساس معايير التنقيط التالية، حيث حددت العلامة الاقصائية بأقل من 35 نقطة من أصل 71 نقطة:

الجدول رقم1: معايير تنقيط العرض التقني

الرقم	معيارتنقيط العرض التقني	النقطة
01	الوسائل المادية (العتاد)	40 نقطة
02	الوسائل البشرية (العمال)	25 نقطة
03	مخطط سير الأشغال	01 نقطة
04	آجال التنفيذ	05 نقاط
المجموع		71 نقطة

المصدر: بلدية ثنية الحد.

المعيار01: الوسائل المادية (العتاد) =40 نقطة

الجدول رقم 2: تنقيط معيار الوسائل المادية.

المعيار	العدد	النقطة
ممهدة Niveleuse	01	07 نقاط
شاحنة الحصىcamion gravillonneuse 10 طن	02	10 نقاط
شاحنة حاملة صهريج قطران Camion-citerne à goudron 10طن	01	06 نقاط
ضاغط هوائي compacteur pneumatique	01	05 نقاط
ضاغط أسطواني Compacteur cylindrique	01	04 نقاط
مجرفة pelle ou rétro-chargeur	01	04 نقاط
شاحنة صهريج مياه Camion –citerne à eau	01	04 نقاط
المجموع		40نقطة

المصدر: بلدية ثنية الحد.

المعيار02: الوسائل البشرية (العمال) =25 نقطة

الجدول رقم3: تنقيط معيار الوسائل البشرية.

المعيار	النقطة
أعوان التنفيذ (10)	01 نقاط (نقطة لكل عامل)في حدود 10 نقاط
01 مهندس في قطاع الأشغال العمومية	08 نقاط
01 تقني أو ليسانس في الأشغال العمومية	05 نقاط
01 مدير الأشغال (Conducteur de travaux)	02 نقاط
المجموع	25 نقطة

المصدر: بلدية ثنية الحد.

المعيار03: مخطط سير الأشغال=01 نقاط

يكون منجز بالإعلام الآلي وفي حالة تقديم المخطط غير منجز بالإعلام الآلي يتحصل على 00 نقطة.

المعيار04: أقل مدة انجاز =05 نفاط، حيث يتحصل العارض صاحب أقل مدة انجاز على =05 نقاط

بالنسبة للعارضين الآخرين فإن النقطة تحسب على النحو الآتي:

النقطة = (أ.أ.م /أ.م.م) 04X

أ.أ.م: أدنى الآجال المقترحة من طرف المتعهد.

أ.م.م: آجال طلب العروض الوطني المفتوح المعتبر.

حيث حددت العلامة الاقصائية بأقل من35 نقطة من أصل 71 نقطة.

العرض المالي: يحتوي على (رسالة تعهد، جدول الأسعار بالوحدة، تفصيل كمي وتقدير).

بعد إعداد مشروع دفتر الشروط من طرف بلدية ثنية الحد تمّ عرضه على اللّجنة البلدية للصفقات بتاريخ 04 جانفي 2022 من أجل التأشير عليه، والتي كان المراقب المالي عضوا فيها باعتباره ممثل عن مصلحة الميزانية.

2.5 مراحل إجراءات إبرام الصفقة: بعد رفع التحفظات تمت المصادقة على مشروع دفتر الشروط من طرف اللّجنة البلدية للصفقات بموجب مقرر تأشيرة رقم 02 بتاريخ 18جانفي 2022، والتي تمّ وضعها على الصفحة الأولى من دفتر الشروط، بعدها شرعت البلدية في إجراءات إبرام الصفقة.

1.2.5 الإعلان عن الصفقة: أعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ثنية الحد عن إجراء طلب العروض المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا الخاص بمشروع تهيئة وتغطية مسلك بمورزامة على مسافة 1650 مط ببلدية ثنية عبر جريدتين يوميتين بتاريخ 25 جانفي 2022 هما جريدة المستقبل المغاربي باللّغة العربية، وجريدة Alger 16باللّغة الفرنسية ،كما تمّ نشر الإعلان في النّشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي باللّغة العربية، وباللّغة الفرنسية خلال الفترة الممتدة من 30 جانفي2022 إلى 05 فيفري 2022 ، وعلى المقاولات الرّاغبة في المشاركة التقرب من مكتب التجهيز للبلدية لسحب دفتر الشروط مقابل دفع مبلغ 4000دج غير قابل للاسترجاع، وحددت آجال تحضير العروض بخمسة عشر (15) يوم ،كما حددت مدة صلاحية العروض بـ 111 يوم ابتداء من تاريخ استلام العروض.

2.2.5 فتح الأظرفة: بتاريخ 14 فيفري 2022 على الساعة الثانية زوالا بمقر البلدية تمّ عقد جلسة تتعلق بفتح الأظرفة الخاصة بالعروض المستلمة من المتعهدين المشاركين في طلب العروض المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا رقم 2022/02 من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، والذي بلغ عددهم ثلاثة(03) متعهدين مشاركين، حيث قامت اللّجنة في نفس الجلسة بتحرير محضر اجتماع ممضى من طرف

أعضائها الحاضرين تضمّن قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض والتحفظات المقدمة من قبل أعضاء اللّجنة.

3.2.5 تقييم العروض: بتاريخ 15فيفري 2022على الساعة العاشرة صباحا اجتمعت نفس اللّجنة بمقر البلدية من أجل تقييم العروض التقنية والمالية المقترحة من طرف المتعهدين، حيث قامت اللّجنة بمطابقة العروض مع محتوى دفتر الشروط، وبعدها قامت بتحليل العروض عبر مرحلتين:

- **التقييم التقني:** قامت اللّجنة بتنقيط العروض على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط والمذكورة سابقا، وقد تبين للّجنة تأهيل كل العروض تقنيا كونهم تحصلوا على علامة تساوي أو تفوق 35 نقطة، مع إقصاء عرض واحد غير مطابق لمحتوى دفتر الشروط، وكذا بسبب عدم استكمال ملفه بالوثائق الناقصة.
- **التقييم المالي:** قامت اللّجنة بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تمّ تأهيلهم الأولي تقنيا (عرضان)، وبعد الحوار والنقاش الذي دار بين أعضاء اللّجنة تمّ الاتفاق على إسناد الصفقة للعارض مؤسسة ملاحي عبد القادر صاحب أقل عرض بمبلغ يقدر بـ16.818.700.00دج.

بعد الانتهاء من التقييم التقني والمالي للعروض قامت اللّجنة بتحرير محضر اجتماع ممضى من طرف أعضائها الحاضرين.

4.2.5 الإعلان عن المنح المؤقت: بتاريخ 24 فيفري 2022 تمّ تبليغ نتائج تقييم العروض لمن منح الصفقة مؤقتا في إعلان المنح المؤقت للصفقة وفي نفس الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا وهما:جريدة المستقبل المغاربي باللّغة العربية، وجريدة Alger 16 باللّغة الفرنسية، وكذا في النّشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي باللّغة العربية وباللّغة الفرنسية في الفترة الممتدة من 30 جانفي 2022 إلى 05 فيفري 2022، كما دعا رئيس المجلس الشعبي البلدي في نفس الإعلان أولئك الرّاغبين منهم في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشحاتهم وعروضهم التقنية والمالية بالاتصال بالمصلحة في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام، ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت.

بعد انقضاء المدة المحددة لإيداع الطعون لم يسجل أي طعن على مستوى الجهة المختصة.

6. خاتمة:

نستخلص من دراستنا إلى أنّ الصفقات العمومية من أبرز العقود الإدارية التي كرّسها المشرع الجزائري وأقرّ لها نظام قانوني خصوصي يتلاءم مع ذاتيتها الخاصة، حيث يكون أحد أطرافها من الأشخاص المعنوية العامة، وينصب موضوعها على المرافق العامة، كما تستهدف تحقيق المصلحة العامة وتكلف الخزينة العمومية مبالغ مالية ضخمة.

ويتضح لنا أنّ المشرّع حرص النص على جميع الأحكام والإجراءات الخاصة لإبرامها، وألزم المصلحة المتعاقدة على ضرورة إتباعها بدء من المرحلة السابقة على التعاقد حيث ألزمها بتحديد الحاجات العمومية المطلوب تلبيتها وإلزامية الإعداد المسبق لدفتر الشروط زيادة على ضرورة القيام بدراسات النضج، كما أنّه خصّ مرحلة تكوين الصفقات العمومية بآليات خاصة تتمثل في تطبيق مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات .

ففرض في إطار الرّقابة القبلية الداخلية على المصالح المتعاقدة إحداث لجنة فتح وتقييم العروض الذي أوكلها دورين هما دور الرّقابة الإدارية على مدى تطابق عروض المتنافسين مع الملفات المطلوبة من المصلحة المتعاقدة والمحددة في الإعلان ودفتر الشروط في مرحلة فتح الأظرفة، ودور تقني من خلال دراسة وتحليل عروض المتعهدين في مرحلة تقييم العروض التقنية والمالية، كما فرض رقابة قبلية خارجية من خلال إحداث مجموعة من اللّجان أسند إليها مهمة الرّقابة على مدى احترام النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية عند إبرامها عن طريق آلية التأشيرة.

ومن أهم التوصيات التي نقترحها:

- تعزيز النصوص القانونية المتعلقة بإلزامية القيام بالدراسات المسبقة للمشاريع التي تكون لاحقا محلا للصفقات العمومية سواء تعلق الأمر بالهيئات المركزية أو غير المركزة أو الجماعات المحلية، إضافة إلى اشتراط تقديم هذه الدراسات بموجب قانون الصفقات العمومية في الملف المقدم للجنة الصفقات المختصة للحصول على التأشيرة، تحت طائلة رفض منح التأشيرة في حالة عدم وجودها، كما يتعين وضع آليات كفيلة بمراقبة مدى نوعية الدراسات وجودتها، وهو أمر لا يتأتى إلاّ بإصدار مرسوم تنفيذي يحدد البيانات الإلزامية الواجب توفرها في الدراسات المسبقة من جهة، ويحدد نوعية الخبراء والفنيين القائمين على إعدادها من جهة أخرى.
- معالجة الثغرات القانونية من خلال تحديد عدد أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وتحديد معايير الكفاءة والتأهيل الواجب توفرها في الموظفين الذين يعينون في هذه اللّجنة، بالإضافة إلى تحديد أجل معين لانعقادها فيما يتعلق بمرحلة تقييم العروض التقنية والمالية، وتفعيل دورها كون صلاحياتها في هذا المرسوم جاءت استشارية باعتبارها أول هيئة تمارس الرّقابة على الصفقات العمومية.

7.قائمة المراجع:

Bibliographie

1. المرسوم التنفيذي 98-227 .(13 07, 1997).يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، الجزائر: الجريدة الرسمية العدد 51.

2. المرسوم التنفيذي 09-148 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 98-227. (13 07, 1998).متعلق بنفقات الدولة للتجهيز، الجزائر: الجريدة الرسميةالعدد 26.
3. (20 05, 2013). (مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام).
4. قرار وزاري مشترك . (21 02, 2013). يحدد معايير تخصيص موارد الميزانية للمشاريع أو البرامج المقترحة بعنوان مخططات البلدية للتنمية. الجزائر، الجزائر:الجريدة الرسمية العدد 40.
5. المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجزائر: الجريدة الرسمية العدد 50.
6. budget, d. g. (2012). Ministère des finances Manuel de procédure d'inscription de financement de suivi des projets et programme d'investissement public de l'etat. Alger, Alerie: direction générale de budget .
7. budget, M. d. (2007). Manuel de controle des dépenses engagées. Alger, Alger, Algerie: direction général de budget .
8. Bulletin officiel des marchés de l'opérateur public. (s.d.).
9. Les Plans communaux dévelepement. (s.d.).
10. Les Programmes Sectoriels Déconcentrés. (s.d.).
11. Programme séctoriels d'concentrés . (s.d.).
12. Salah, A. (2015, 12 14). L'élaboration du chaier des charges. journée d'étude sur les marchés publics , constantine , Algerie: université de constantine 2 .
13. الواشني مريم.(20 05, 2013).مراحل ابرام المناقصة في الصفقات العمومية. مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، المدية، الجزائر: جامعة يحي فارس المدية.
14. جليل مونية. (2015). المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر، الجزائر: كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة الجزائر.
15. جميلة حميدة. (20 05, 2013). مفهوم الصفقات العمومية بين الطبيعة التعاقدية و القيود التشريعية. مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام. المدية، الجزائر: جامعة يحى فارس.
16. خرشي النوي. (16 09, 2011). تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، الجزائر: دار الخلدونية للنشر و التوزيع .
17. شقطمي سهام. (2011). النظام القانوني للملحق في الصفقات العمومية في الجزائر. النظام القانوني للملحق في الصفقات العمومية في الجزائر مذكرة ماجيستر. عنابة، عنابة، الجزائر: كلية الحقوق تخصص قانون اداري.
18. عمار بوضياف.(2009).الصفقات العمومية في الجزائر.الجزائر:جسورللنشر والتوزيع.
19. كركادن ,ف .(20 05, 2013) .طرق و إجراءات ابرام الصفقات العمومية .مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام .المدية ,الجزائر.

20. لعور بدرة. (17 12, 2015). الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري. مداخلة مقدمة ضمن أشغال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية. بسكرة، الجزائر: كلية الحقوق.
21. محمد الصغير بعلي. (2005). العقود الإدارية. عنابة: دار العلوم للنشر و التوزيع.
22. محمود خلف الجبوري. (2010). العقود الإدارية. عمان: دار الثقافو و التوزيع.
23. مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام. (بلا تاريخ).
24. موسى صادقي.(17 12, 2015).الإجراءات العملية لكيفية تحضير وإعداد دفتر الشروط. مداخلة مقدمة ضمن أشغال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بسكرة، الجزائر:كلية الحقوق.
25. نوي خرشي. (2011). تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية. الجزائر: دار الخلدونية للنشر و التوزيع.
26. يحوش حسين. (14 12, 2015). تقديم حالة عملية دراسة حالة مداخلة مقدمة ضمن أشغال اليوم الدراسي حول الصفقات العمومية في الجزائر.الصفقات العمومية في الجزائر ، قسنطينة، الجزائر: جامعة قسنطينة.